الباب السادس : آثار الطلاق

يترتب على انفصام عرى الزوجية بالطلاق ، بعض الآثار التى تظل باقية بين الزوجين مدة من الزمن ، طالت هذه المدة أم قصرت ، وفى كثير من الأحيان ، تكون هذه الآثار محل خلاف بين الزوجين ، فتثار بشأنها القضايا . ولذلك وجب علينا التعرض لهذه الآثار ، والبحث عن الحلول القانونية للمشاكل التى تثور بشأنها بين الزوجين . وقد اجتزأتُ من هذه الآثار أهمها ، وخصصتُ لكل منها فصلا مستقلا على التفصيل التالى :

الفصل الأول : العِدَّة .

الفصل الثانى : المُتْعة .

الفصل الثالث : مسكن الحضانة .

الفصل الأول

العـــدّة

العدَّة ـ بكسـر العين ـ معناها فى اللغة ، هى الإحصاء . يقال: عددت الشيء أى أحصيته . كما تطلق ـ بضم العين ـ ويقصد بها الاستعداد للأمر .

وفـى اصـطلاح الفقهـاء ، هـى أجـل أو مـدة حددهـا الشـرع لـلمرأة تنتظرها بعد طلاقها مـن زواج صـحيح ، فـلا تحـل لغير مطـلقها حـتى تنـتهى هذه المدة . أو هى أجل يضرب لانتهاء ما بقى من آثار الزواج .

فـلو انـتهى عقـد الـزواج لأى سـبب مـن الأسـباب ، سواء أكان طلاقا أو فسخا أو وفاة ، فلا يحل للمرأة الزواج بآخر إلا بعد انتهاء المدة التى حددها الشرع كعدة لزواجها السابق . وهى أمر خاص بالمرأة .

أمـا الـرجل فإنه لا يعتد ، ولا يجب عليه الانتظار لأى مدة بعد انتهاء زواجه السابق . ذلك أن نظـام تعدد الزوجات خوّل له الزواج بأخرى مع بقاء عقد زواجه السابق فى حدود الزوجات الأربـع الـتى سمـح بهـا الشـرع . فيكون له من باب أولى الزواج بأخرى بمجرد انتهاء زواجه لأى سبب من الأسباب .

ولكـن هـناك حـالات لا يجـوز فيهـا للرجل الزواج بامرأة أخرى إلا بعد إنتهاء عدة زوجته السـابقة ، مـنها إذا أراد الـزوج الـزواج بمـن لا يحـل له الجمـع بيـنها وبين زوجته السابقة كأختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها ، وكذلك فى حالة طلاق إحدى الزوجات الأربع الـتى فى عصمته ورغبته فى الزواج من خامسة ، فإنه يجب على الزوج فى هاتين الحالتين الانتظار حـتى تنـتهى شـرعا عـدة زوجـته السـابقة حتى يتمكن من إبرام الزواج الجديد ، ولا تسمى هذه الفترة بالعدة وإن كانت تشبهها فى الحكم .

حكمة مشروعية العدة

لم تشرع العدة للنساء للتأكد من خلو الرحم من الأجنة حتى لا تختلط الأنساب فحسب ، لأنه لو صح ذلك لاكتفى الشرع بحيضة واحدة ، ولكنها شرعت أيضا للحداد على الزواج السابق ، وكذلك لإعطاء الزوج فرصة كافية لمراجعة زوجته التى قد يكون تسرع فى طلاقها .

سبب وجوب العدة

تجب العدة لأحد الأسباب الآتية:

١ ـ الفرقة بعد الدخول الحقيقى أو الحكمى فى الزواج الصحيح . أما غير المدخول بها فلا عدة عليها إلا إذا كانت معتدة من وفاة . وذلك لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ (١) .

٢ ـ وفاة الزوج فى النكاح الصحيح سواء قبل الدخول أو بعده . لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾(٢) . فإذا كانت الزوجة حاملا فعدتها وضع حملها . لقوله سبحانه : ﴿ وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٣) .

٣ـ الفرقة بعد الدخول الحقيقى فى الزواج الفاسد ولو كان الانفصال بالموت .

٤ـ وطء المرأة الأجنبية بشبهة النكاح . كأن يعقد الرجل على امرأة وتزف إليه أخرى ، ثم يتبين بعد الدخول أنها ليست زوجته . فيجب على المرأة المدخول بها أن تعتد بعد الفرقة .

أنواع العدة

تختلف العدة بالنسبة لوضع المرأة وقت الفرقة بينها وبين زوجها وتنقسم إلى أنواع ثلاثة هى :

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية رقم ٤٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٣٤ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية رقم ٤ .

١ـ عـدة بوضـع الحـمل وذلك لقـوله تعـالى : ﴿ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْـلَهُنَّ ﴾ . سواء أكانت العدة من الوفاة أو غيرها ، وسواء أكانت من زواج صحيح أم فاسد أم وطء بشبهة ، والحمل من الأمور التى قد يخفى على المرأة ، والتناقض فيه عفو مغتفر(١) .

٢ـ عدة بالقروء ، وهى جمع قرء ، وقد اختلف الفقهاء فى تفسير القروء ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها الحيضات ، بينما يرى مالك والشافعى أنها الأطهار . ودليل وجوبها قوله سبحانه : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (٢) .

وإذا طلق الرجل زوجته وهى حائض ، فلا تحسب هذه الحيضة من العدة ، بل يلزمها ثلاث حيضات كاملات غير منقوصات .

وإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها بالقروء ، فالقول قولها بيمينها إذا كان قولها يحتمل انقضاء العدة ، أى خلال السنة التالية للطلاق (٣) ، وإلا فلا تصدق فى قولها ، لأن واقع الحال يكذبها .

٣ـ عدة بالأشهر وتشتمل على قسمين :

أولا : عدة بالأشهر القائمة مقام القروء ، وتكون للاتى يئسن من المحيض ولا يرينه ، أو اللاتى لم تر الحيض مطلقا . لقوله تعالى : ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (٤) .

والإيـاس ، هو أن تبلغ المرأة من السن ما لا تحيض فيه مثلها ، وشرطه أن ينقطع الدم عنها مدة طويلة ، هى ستة أشهر على الأقل ، ويعرف ذلك بالإجتهاد والمماثلة فى تركيب البدن والسمن والهزال ، والقول قولها ، قياسا على قبول قولها فى البلوغ بعد الصغر ، لاتحادهما فى العلة وهو الحيض الذى لا يعرف إلا من جهتها (٥) .

---

(١) نقـض جلسـة ١٩٧٦/١/٧ ، الطعن رقم ٦لسنة ٤٤ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ص١٥٧ . ونقض الطعن رقم ٢٣لسنة ٣٠ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ١٤ص٢١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٢٨ .

(٣) نقض الطلب رقم ٤٦ لسنة ٥٣ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٥ ص١٣٩٤ .

(٤) سورة الطلاق ، الآية رقم ٤ .

(٥) نقض جلسة ١٩٦٢/٥/٢٣ ، الطعن رقم ٣٩لسنة ٢٩ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ١٣ص٦٦٢ .

والإياس عند جمهور الفقهاء يكون ببلوغ المرأة خمس وخمسون سنة ، وقيل خمسون سنة ، وفى ظاهر الرواية لا تقدير له ، وإذا انقطع دم الحيض قبل بلوغ هذا السن كالمرضع ، أو إذا بلغته والدم يأتيها فلا تكون آيسا .

ثانيا : عدة بالأشهر الثابتة أصلا وليست بدلا عن القروء ، وهى عدة من توفى عنها زوجها ولم تكن حاملا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (١) .

انتقال العدة من نوع إلى آخر

قد تجب العدة بنوع من الأنواع السابقة ثم تتحول إلى نوع آخر ، ويجب فى هذه الحالة أن تلتزم المرأة بهذا التحول وذلك على التفصيل التالى :

تحول العدة من الأشهر إلى القروء

من كانت تعتد بالأشهر لصغر سنها وعدم رؤيتها دم الحيض ، أو لأيسها من المحيض مثلان فإنها تعتد بالأشهر ، فإذا نزل عليها الحيض فى أثناء العدة يجب عليها أن تعتد بالقروء لتحول عدتها من الأشهر إلى القروء ، لأن الأشهر كانت بدلا من الحيض فإن وجد الحيض عادت المرأة إلى الأصل وهو القروء .

تحول العدة من القروء إلى الأشهر

من كانت عدتها بالحيض فحاضت مرة ، ثم انقطع الحيض لبلوغها سن اليأس ، فإن عدتها تتحول من القروء إلى الأشهر ، وإذا كانت المرأة فى عدة طلاق رجعى ثم مات زوجها ، فتتحول عدتها من عدة الطلاق وهى ثلاث حيضات ، إلى عدة الوفاة وهى أربعة أشهر وعشرا .

ابتداء العدة

تبدأ مدة العدة فى الزواج الصحيح أو الفاسد من وقت وقوع الفرقة سواء من طلاق أو فسخ أو وفاة

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٣٤ .

أما فى الوطء بشبهة ، فتبدأ مدة العدة من آخر وقاع حصل بين الرجل والمرأة ، لأن سببها هو الوطء ، ولا يوجد عقد زواج بينهما حتى يمكن جعله وقتا لبدء العدة .

انقضاء العدة

تنتهى العدة بانتهاء المدة المحددة شرعا لانتهائها ، وهى الوضع إذا كانت المرأة حاملا ، أو بمرور ثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر ، أو بمرور أربعة أشهر وعشرا فى عدة الوفاة ، أو بانتهاء الحيضة الثالثة إن كانت من ذوات القروء . والقول فى أمر الحيض هو قول المرأة بيمينها ، لأن الحيض من الأمور الخفية التى لا يعلم إلا من جهتها [1] . وقد ائتمنها المشرع على الإخبار به متى كان المدة بين الطلاق والوقت الذى تدعى عدم انقضاء العدة فيه تحتمل ذلك [2] .

وأقل مدة للعدة هى ستون يوما عند أبى حنيفة ، لأن مدة العدة ثلاث حيضات وطهران ، وأن أقل مدة للطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ، فتكون الحيضات الثلاث بينهما ثلاثون يوما ، والطهران مدتهما ثلاثون يوما أخرى ، فيكون جملتهما ستون يوما .

ويرى الصاحبان : أن أقل مدة للعدة تسعة وثلاثون يوما ، وذلك بالنظر إلى أقل مدة للحيض وهى ثلاثة أيام ، وأقل مدة للطهر وهى خمسة عشر يوما ، فتكون المدة بين الحيضات الثلاث تسعة أيام ، ومدة الطهران ثلاثون يوما ، فتكون جملتهما تسعة وثلاثون يوما .

ويجرى العمل بالمحاكم على رأى أبى حنيفة ، لأنه أرجح الأقوال فى المذهب الحنفى ، ولا يوجد نص فى القانون ينظمها وذلك عملا بالمادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ . كما منع القانون سماع دعوى لنفقة عدة لمدة تزيد عن سنة من تاريخ الطلاق عملا بالمادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى تقضى بأنه :

" لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ولا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق " .

عدة المرأة التى امتد طهرها

امتداد الطهر يتحقق إذا كانت المرأة من ذوات الحيض ، ورأت الدم مرة واحدة بعد طلاقها ، ثم انقطع ولم تره بعد ذلك ، رغم أنها لم تصل بعد إلى سن اليأس .

---

(١) نقض جلسة ٤/٩ /١٩٨٠ ، الطعن رقم ٨لسنة ٤٩ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٣١ ص١٠٤٣ .

(٢) نقض جلسة١٩٨٨/٦/٢٨ ، الطعن رقم ٧٣لسنة ٥٦ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٩ص١٠٩٢ الجزء الثانى .

يرى فقهاء المذهب الحنفى : أن عدتها لا تنقضى إلا بثلاث حيضات كاملات لأنها تعتد بالقروء ، وعليها أن تنتظر حتى تبلغ سن اليأس ، وعندئذ تعتد بثلاثة أشهر .

بينما يرى المالكية : أن عليها الانتظار تسعة أشهر ، وهى المدة الغالبة فى الحمل ، وذلك للتحقق من براءة رحمها ، فإذا ثبت حملها ، فإن عدتها تكون بوضع هذا الحمل ، أما إذا انقضت هذه المدة ولم يظهر حملها ، اعتدت بثلاثة أشهر مثل المرأة التى يئست من المحيض . وهذه المدة بأكملها تعتبر سنة بيضاء أى خالية من نزول دم الحيض ، فإذا مرت السنة انقضت عدتها . أما إذا جاءتها الحيضة الأولى أثناء السنة ولو فى آخر يوم منها ، فعليها الانتظار حتى ترى الحيضة الثانية أو سنة بيضاء . وكذلك الأمر إذا جاءت الحيضة الثانية فى أثناء السنة انتظرت الحيضة الثالثة أو سنة بيضاء .

وقد كان العمل بالمحاكم يسير وفقا للمذهب الحنفى إلى أن صدر المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ فسار المشرع على المذهب المالكى . إلا أن هذا التعديل أعطى للنساء فرصة للكذب فى ادعاء رؤية الحيض وانقطاعه ، وهو أمر لا يعرف إلا من جهتهن ، حتى حصل بعضهن بطريق التحايل على نفقة عدة لمدة ثلاث سنوات . وللخروج من هذا التحايل وغلق بابه أمامهن ، صدر المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وجعل أقصى مدة لنفقة العدة سنة واحدة من تاريخ الطلاق فنصت المادة ١٧ منه على أنه :

" لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ، كما لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق " .

وعلى هذا جرت الأحكام القضائية [1] .

عدة المتحيرة

المتحيرة ، هى المرأة التى استمر نزول الدم عليها دون انقطاع ، وتتحير فى أمر حيضها .

فيرى البعض : أن عدتها تنقضى بمضى سبعة أشهر من وقت الفرقة . وذلك تأسيسا على أن أقصى مدة للحيضة الواحدة عشرة أيام ، فتكون مدة الثلاث حيضات ثلاثين يوما يضاف إليها ثلاثة أطهار لكل طهر شهران أى ستة أشهر للأطهار ، فتكون جملة مدة العدة سبعة أشهر .

---

(١) نقض جلسة١٩٧٤/٥/٢٢ ، الطعن رقم ٢٧لسنة ٣٩ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٢٥ص ٩٢٧ .

ويرى البعض الآخر : أن مدة العدة للمرأة المتحيرة ثلاثة أشهر . لأن المرأة تحيض مرة كل شهر ، فتنقضى عدة المتحيرة بمضى ثلاثة أشهر .

حقوق العدة وأحكامها

يثبت خلال فترة العدة الحقوق الآتية :

١ ـ النسب ، فإذا أتت المعتدة بولد أثناء فترة العدة فيثبت نسبه إلى مطلقها .

٢ ـ الميراث ، إذا توفى أحد الزوجين خلال فترة العدة ورثه الزوج الآخر إن كان الزواج رجعيا ، أما إذا كان الزواج بائنا فلا ميراث بينهما إلا إذا كان الزوج فارا من الميراث . وتوافرت فى المرأة شروط استحقاقها للميراث .

٣ ـ حرمة الزواج بآخر ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ (١) . لأن المطلقة رجعيا تعتبر زوجة ، وتعتبر المطلقة بائنا فى حكم الزوجة ، فلا يجوز الاعتداء على حق الزوج ، وبالتالى يحرم على الأجنبى أن يتقدم لخطبتها صراحة كما يحرم عليه زواجها أثناء عدتها لأنها ما زالت باقية على حكم زوجها الذى طلقها .

٤ـ وجوب نفقة العدة ، لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (٢) . ويراعى فى تقديرها ما يراعى فى تقدير نفقة الزوجية من أحكام . ويشترط لسماعها ألا تزيد المدة المطالب بها عن سنة من تاريخ الطلاق عملا بالمادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

٥ـ القرار فى منزل الزوجية ، لقوله تعالى . ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ (٣) . كما يجب على المعتدة ترك الزينة والطيب والخضاب إذا كانت معتدة من وفاة ، وذلك إظهارا لنعمة النكاح ، وعرفانا ووفاء لزوجها المتوفى ، وحفاظا على مشاعر أهله وذلك لقول رسول الله ﷺ : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ألا على زوج أربعة أشهر وعشرا " .

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٣٥ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية رقم ٦ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية الأولى .

٦ـ للمطلق أن يراجع زوجته فى الطلاق الرجعى ما دامت فى عدته شرعا . أما فى الطلاق البائن فليس له مراجعتها .

ـ معتدات لا نفقة عدة لهن

١ـ المعتدة من وفاة .لانتهاء ملك الزوج فى المال بوفاته ولا سبيل لإلزام ورثته بها ، باعتبار أن النفقة أثر من آثار الزواج وهو عقد شخصى بأطرافه وليس للورثة شأن به على رأى الأحناف.

٢ـ المعتدة من فرقة جاءت من جهته ، أو كانت الفرقة بسبب محظور ، كأن ترتد الزوجة عن دين الإسلام ، أو تمتنع الزوجة غير الكتابية عن الدخول فى الإسلام بعد أن يسلم زوجها . أو بسبب فعل من الزوجة يوجب حرمة المصاهرة . لأن النفقة صلة وقد أسقطتها المرأة باتيانها المعصية ، فلا تستحق عليه إلا العقوبة .

٣ـ المعتدة لفرقة من زواج غير صحيح ، أو من دخول بشبهة ، لأن عقد الزواج الفاسد لا يترتب عليه أى حق من حقوق الزوجية . فلا تجب لها نفقة زوجية ، فمن باب أولى لا تجب لها نفقة عدة .

ـ معتدات لهن نفقة

١ـ المعتدة من فرقة من قبل الزوج سواء أكانت الفرقة طلاقا أو فسخا لسبب محظور أو لغير سبب محظور . كأن يفرق بينه وبين زوجته لارتداده عن الإسلام ، أو إسلام الزوجة وإباء الزوج الدخول فى الإسلام .

٢ـ المعتدة من فرقة جاءت من جهة الزوجة بسبب غير محظور ، كما لو كانت العصمة بيدها ، فطلقت نفسها من زوجها ، أو إذا طلب وليها فسخ العقد لنقصان المهر .

٣ـ المعتدة بتطليق القاضى لها بناء على طلبها لأن القاضى يعتبر فى هذه الحالة نائبا عن الزوج على ما سلف بيانه .

ـ طريقة تقدير نفقة العدة

يراعى فى تقدير نفقة العدة ما يراعى فى تقدير نفقة الزوجية من أحكام فتقدر حسب يسار المطلق أو إعاره بصرف النظر عن حالة المطلقة المالية أى حتى ولو كانت غنية . كما تعتبر دينا فى ذمة الرجل لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء وعلى هذا جرى نص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ التى تقضى بأنه :

" تعتبر نفقة العدة الواجبة على الرجل دينا فى ذمته من تاريخ الفرقة بلا توقف على قضاء أو تراض ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء ويراعى فى فرضها حالته يسرا أو عسرا " .

ـ نشوز المعتدة

إذا كانت المرأة حاملا فعدتها تكون بوضع حملها سواء أكانت العدة بسبب الوفاة أم غيرها، وإذا كانت المرأة غير حامل وكانت العدة بسبب الوفاة ، فإنها تنتهى بانقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام ، وإن كانت العدة من طلاق وكانت المرأة تعتد بالأشهر فعدتها تنتهى بانقضاء ثلاثة أشهر ، أما إذا كانت تعتد بالقروء ، فالقول قولها بيمينها لأن الحيض أمر خفى لا يعلم إلا من جهتها ، ويشترط فيه أن تكون المدة بين الطلاق والوقت الذى تدعى فيه انقضاء العدة يحتمل ذلك[1] . وقد اختلف الفقهاء فى أقل مدة للحيض وأكثر مدة له ، والذى يعنينا هو أكثر مدة للحيض وذلك لاستحقاق المطلقة لنفقة عدة خلال تلك الفترة . وبصرف النظر عن اختلاف الفقهاء فى هذا الخصوص فقد حسم المشرع هذا الأمر فنص فى المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه :

" لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق " .

ونفاذا لما تقضى به هذه المادة ، فإنه يشترط لسماع الدعوى بنفقة العدة ، ألا تزيد المدة المطالب بهذه النفقة عنها على سنة من تاريخ الطلاق[2] .

والسنة فى هذا الشأن ، هى السنة الشمسية وقدرها ٣٦٥ يوما . وقد جاء فى المذكرة التفسيرية للقانون المذكور : " أنها بنت هذا التقدير على ما ثبت من تقرير الطب الشرعى من أن أقصى مدة الحمل سنة ، وأن لولى الأمر حق منع القضاة من سماع بعض الدعاوى التى شاع فيها التزوير والاحتيال " .

الرجعة [3]

الرجعة ، هى إبقاء الرجل على زوجته ، وإعادتها إلى عصمته ، أو استدامة ملك النكاح بعد أن كان الطلاق قد حدده بانتهاء العدة .

---

(١) نقض جلسة ٦/٢٨ /١٩٨٨ ، الطعن رقم٧٣ لسنة ٥٦ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٩ ص ١٠٢٩ .

(٢) نقض جلسة٢٢/٥/١٩٧٤ ، الطعن رقم٢٧ لسنة ٣٩ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٢٥ص٩٢٧ .

(٣) يراجع ص ٢٣ من هذا الكتاب .

ودليل مشروعية الرجعة ، من الكتاب الكريم ، قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا ﴾[1] . وقوله جل شأنه أيضا : ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [2] .

والدليل على مشروعية الرجعة من السنة النبوية الشريفة ، أن رسول الله ﷺ طلق السيدة حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها ، ثم راجعها عندما أمره الله بمراجعتها . كما انعقد الإجماع على مشروعيتها من عهد رسول الله صلوات الله عليه ، حتى الآن .

والرجعة حق مقرر للزوج وحده فى الطلاق الرجعى ، ولا يصح للزوج إسقاط حقه فى الرجعة ، لأن الله سبحانه وتعالى رتب الرجعة على الطلاق ، وإسقاط حق الرجعة فيه تغيير لشرع الله ، وإن أسقطه الرجل فإن هذا الإسقاط يقع باطلا لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يحرمه من مراجعة زوجته ما دامت فى العدة . كما أنه لو بدر من الزوجة ما يفيد الرجعة ، فلا تكون ثمة مراجعة ، لأنها حق للزوج وليس للزوجة أى حق فيها .

إثبات الرجعة[3]

تثبت الرجعة من الزوج - طبقا للراجح فى المذهب الحنفى - بالقول ، كأن يقول الرجل : راجعت زوجتى ، أو رددت زوجتى إلى عصمتى ، أو غير ذلك من الألفاظ التى تفيد نية الزوج إلى مراجعة زوجته . كما تثبت الرجعة بالفعل ، كالجماع ودواعيه كالتقبيل أو الملامسة بشهوة وكل ما يدل عليها .

وقد جرت الأحكام القضائية فيما سبق ، على أن الرجعة ليست إنشاء لعقد الزواج بل امتداد للزوجية القائمة ، ولا يشترط لصحتها الإشهاد عليها ، ولا رضاء الزوجة ، ولا علمها [4]. ولابد أن تتغير هذه الأحكام بعد صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لتتفق مع أحكامه .

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٢٩ .

(٣) يراجع ص ٢١٥ من هذا الكتاب .

(٤) نقض جلسة ١٩٧٢/٥/٣١ ، الطعن رقم ١٨لسنة ٣٨ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ص٨٣٦ . ونقض جلسة ١٩٧٥/١١/٥ ، الطعن رقم ١٧لسنة ٤٣ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٢٦ ص ١٣٧.

خلاف الزوجين بشأن الرجعة

إذا حدث خلاف بين الزوجين بشأن الرجعة ، فإن ادعاها الزوج وصدّقته الزوجة ، فلا خلاف فى هذه الحالة ، وتثبت الرجعة سواء أكان ذلك أثناء العدة أم بعدها ،

وإذا ادعاها الزوج خلال فترة العدة ثبتت الرجعة ، سواء صدقته الزوجة أو كذبته ، لأن الزوج يملك الرجعة أثناء فترة العدة بقوله ، ولا يحتاج ذلك إلى تصديق الزوجة .

أما إذا ادعاها الزوج بعد انتهاء فترة العدة ، وأنكرتها الزوجة ، فلا تثبت الرجعة إلا بالبيّنة ، فإن عجز الزوج عن الإثبات كان القول قول الزوجة .

وإذا اتفق الزوجان على وقوع الرجعة ، ولكنهما اختلفا بشأن صحتها ، فقال الزوج بصحتها لوقوعها خلال فترة العدة ، وقالت المرأة بعدم صحتها لوقوعها بعد انتهاء فترة العدة ، فالقول قول الزوجة بيمينها إذا كانت عدتها بالحيض ، وكانت المدة من تاريخ الطلاق والرجعة تحتمل انقضاء العدة . لأن الحيض لا يعرف إلا من جهتها . أما إذا كانت المدة لا تحتمل انقضاء العدة ، فالقول قول الرجل لأن الواقع يصدقه .

شروط الرجعة

الرجعة لها شروط لابد من توفرها حتى تكون صحيحة ويترتب عليها أحكامها الشرعية وإعادة الحياة الزوجية بين الزوجين ، وهذه الشروط هى :

١ـ أن يكون الطلاق رجعيا ، إذ لا تصح الرجعة فى الطلاق البائن .

٢ـ أن تكون الرجعة فى أثناء فترة العدة . لأنه بعد انتهاء العدة تبين الزوجة فلا يصح بعدها الرجعة .

٣ـ أن تكون الرجعة منجزة ، لأنها استدامة للزواج الذى يشترط فيه التنجيز ، فلا تصح الرجعة معلقة أو مضافة إلى زمن المستقبل .

٤ـ واشترط بعض الشيعة [1] الإشهاد على الرجعة تمسكا بظاهر قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[2] . بينما ذهب

(١) حاشية قليوبى وعميرة ، الجزء الرابع ص ٤ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية رقم ٢ .

جمهور الفقهاء وغالبية الشيعة أن الإشهاد على الرجعة ليس واجبا ، لأن الأمر فى الآية الكريمة ليس على سبيل الوجوب وإنما على سبيل الندب .

بالإضافة إلى الشروط السابقة ، فلابد أن يكون الزوج بالغا عاقلا وقت مراجعة زوجته . فلا تصح مراجعة الصبى ولا المجنون ، لأن عبارتهما ملغاة لا أثر لها . كما لا تصح مراجعة النائم أو المغمى عليه .أما مراجعة الهازل فإنها تكون صحيحة عملا بحديث الرسول صلوات الله عليه : " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الزواج والطلاق والرجعة " [1] . وفى رواية أخرى العتاق بدل من الرجعة .

مسألة الهدم

من المقرر شرعا أنه إذا طلق الزوج زوجته ، وبانت منه بينونة كبرى ، ثم انقضت عدتها ، وتزوجت بآخر ، ودخل بها ثم طلقها أيضا ، وانقضت عدتها شرعا من زوجها الأخير ، فإن لزوجها الأول الحق فى العقد عليها والزواج بها من جديد .

وقد اتفق الفقهاء على أنه فى هذه الحالة يملك عليها زوجها الأول ثلاث طلقات كاملات غير منقوصات . لأن زواجها بغيره قد هدم الطلقات السابقة التى وقعت فى زواجهما السابق .

أما إذا طلقها الزوج الأول طلقة واحدة أو طلقتين وبانت منه ، وتزوجت بغيره ، وانتهت عدتها شرعا من زواجها الأخير ، ثم عادت وتزوجت من زوجها الأول ، فهل تعود إليه بحل كامل أى ثلاث طلقات جديدات ، أم تعود إليه بحل ناقص أى بما بقى له من طلاق بعد خصم الطلقة أو الطلقتين السابقتين ؟ .

يرى الإمام أبو حنيفة ووافقه أبو يوسف : أن الزوجة تعود إلى زوجها الأول بثلاث طلقات كاملات ، لأن زواجها من غيره قد هدم ما سبق أن أوقعه الزوج الأول من طلقات . وسندهما فى ذلك أن الزواج الثانى للزوجة ، يهدم الطلقات الثلاث للزوج الأول باتفاق الفقهاء ، وبالتالى يهدم ما دون الطلقات الثلاث من باب أولى .

بينما يرى الإمامان مالك والشافعى وكذلك محمد وزفر من الأحناف : أن الزوج لا يملك على زوجته إلا ما بقى له من طلقات ، فإن كان قد طلق زوجته طلقة واحدة ، فإنها تعود إليه

(١) نيل الأوطار للشوكانى ، الجزء السادس ، ص ٢٣٤ .

بطلقتين فقط ، وإذا كان قد طلقها طلقتين فإنها تعود إليه بطلقة واحد . واستندوا فى ذلك على أن مسألة الهدم خاص بالطلقة الثالثة فى الطلاق المكمل للثلاث فقط ، وهو الطلاق البائن بينونة كبرى التى نص عليها القرآن فى قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (١) . ثم أعقبها الله سبحانه بقوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٢) . ولم يشمل هذا النص القرآنى ما دونها من طلاق رجعى أو بائن بينونة صغرى .

والعمل فى المحاكم يجرى على رأى أبى حنيفة المتضمن أن الزواج الثانى يهدم ما سبق أن أوقعه الزوج الأول من طلقات ، وإذا عادت المرأة إلى زوجها الأول فإنه يملك عليها ثلاث طلقات كاملات ، دون نظر إلى الطلقات السابقة التى أوقعها عليها فى زواجهما الأول . وذلك عملا بنص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

* * *

مبادئ محكمة النقض

١ ـ المقرر فى فقه الأحناف ، أن انقضاء العدة بالقروء لا يعلم إلا من جهة الزوجة ، وقد ائتمنها الشرع على الإخبار به ، فالقول قولها بيمينها متى كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذى تدعى انقضاء العدة فيه تحتمل ذلك . وقد جعل المشرع من مدة السنة التالية للطلاق حدا أقصى تصدق فيه المطلقة التى توفى عنها زوجها فيما تدعيه من عدم انقضاء عدتها عملا بالمادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

* نقض جلسة ١٩٨٠/٤/٩ : الطعن رقم ٨ لسنة ٤٩ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣١ ص ١٠٤٧ ، الجزء الأول .

* نقض جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢ ، الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٣ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٥ صالجزء الأول ١٣٩٤ .

٢ ـ نفاذا لما تقضى به المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، فإنه يشترط لسماع الدعوى بنفقة العدة ، ألا تزيد المدة المطالب بهذه النفقة عنها على سنة من تاريخ الطلاق .

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٣٠ .

* نقـــض جلسة /١٩٧٤/٥/٢٢الطعن رقم ٢٧لسنة٣٩ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٢٥ص٩٢٧ ، الجزء الأول .

٣ ـ العـدة تبدأ مـن تـاريخ الطلاق سواء علمت به الزوجة أو لم تعلم ، لأنها تتعلق بحق الله تعالى لاتصالها بحقوق وحرمات أوجب الله رعايتها .

* نقض جلســـة١٩٩٧/٦/٢٤ ، الطعن رقم١٨٢لسنة ٦٣ق ، لم ينشر بعد .

٤ ـ الطـلاق والـرجعة ممـا يسـتقل بـه الزوج ، إن شاء راجع ، وإن شاء فارق ، أما العدة ، فمن أنواعها وأحوال الخروج منها وانتقالها ما تنفرد به الزوجة بقولها ، وقد ائتمنها الشرع عليه .

* نقـــض جلســـة١٩٦٢/٥/٢٣ ، الطعن رقم ٣٩لسنة٢٩ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة١٣ص٦٦٢ .

* * *

الفصل الثاني

المتعة

المُتعة تنطق بضم الميم وليس بكسرها أو فتحها ، وهي في اللغة[1] ، ما يعطيه الزوج إلى زوجته لتنتفع به من نحو مال أو خادم ،

وفي اصطلاح الفقهاء ، هي التعويض الذي يلتزم به الزوج لزوجته بعد طلاقه لها جبرا لوحشة الفراق . وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[2] .

ويرى الحنفية ، أن المتعة واجبة على الزوج إذا كان الطلاق بسبب من جانبه ، وقبل الدخول والخلوة ، ولم تكن هناك تسمية صحيحة عند العقد . واستدلوا على ذلك بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [3] .

والمشهور في مذهب مالك ، أن المتعة مستحبة ومندوبة وغير واجبة لأن الله جعلها "حقا على المحسنين" ، وخصهم بها ولو كانت واجبة ما جعلها الله حقا على المحسنين دون غيرهم .

ويرى الشافعية : أن المتعة واجبة للمطلقة بعد الدخول ، أما قبله إن وجب لها نصف المهر فلا متعة لها ، لأن الزوج لم يستوف منها منفعته . ويجب لها المتعة في غير ذلك . وفي قول آخر لهم، أن المتعة واجبة للمطلقة في جميع الحالات لإطلاق قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [4] .

---

(١) المعجم الوجيز ٥٧٢ ، مختار الصحاح ص ٦١٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآيتان رقما ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٣٦ .

(٤) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٤٢ .

وقد أخذ المشرع المصرى من هذه الآراء جميعها ما رآه متناسبا مع المجتمع ، فنص فى المادة ١٨ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه :

" الـزوجة المدخول بها من زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها أو بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة .... " .

وتقرير المُتعة وفقا للمادة المذكورة ليس جزاء إساءة الزوج استعمال حقه فى التطليق ، بل إن الأساس فى تقريرها ـ على ما ورد فى المذكرة الإيضاحية لهذا النص ـ أن المطلقة فى حاجة إلى معونة أكثر من نفقة العدة ، وفى المُتعة ما يحقق هذه المعونة ولأن الأصل فى تشريعها جبر خاطر المطلقة ومواساتها [1] .

الاختصاص القضائى بنظر دعوى المُتعة

يكون الاختصاص بنظر دعوى المتعة معقودا للمحكمة الابتدائية ، وذلك تأسيسا على القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، هو المرجع فى تحديد الاختصاص النوعى بمسائل الأحوال الشخصية .

وإذ كان النص فى المادة التاسعة قد تضمن النص على اختصاص المحاكم الجزئية بالحكم ابتدائيا فى المنازعات فى المواد الآتية : " نفقة الزوجية .. بجميع أنواعها .. ، والزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق " .

وإذ كانت المُتعة مال يعطيه الزوج لزوجته بعد طلاقها تعويضا لها بسبب الفراق بينهما ولجبر خاطرها ، وبالتالى فهى تخرج من عداد النفقات التى تمنح للزوجة خلال فترة الزوجية أو العدة فقط مقابل احتباسها لحق الزوج . ومن ثم يتعين إصلاح الخطا الشائع بين الناس بشأن تسمية المتعة بنفقة المتعة .

وإذ كان السبب فى المُتعة هو الطلاق المنصوص عليه فى المادة ١٨ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فإن المُتعة تخرج بذلك من عداد المواد المتعلقة بالزوجية الواردة فى نص اللائحة المذكورة ، ولما كانت المادة العاشرة

---

(١) نقض جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣، الطعن رقم ٣٥٤لسنة ٦٣ق ، لم ينشر بعد . ونقض جلسة ١٩٧٤/٦/٥، الطعَ رقم ١٦لسنة ٣٨ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ص٩٧٩ .

١ـ إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر ، فللقاضى إنذاره ، فإذا تكرر منه الامتناع ، جاز القضاء بحكم واجب النفاذ بنقل الحضانة مؤقتا إلى من يلى الممتنع عن التنفيذ من أصحاب الحق فيه لمدة يقدرها القاضى عملا بالفقرة الثالثة من المادة رقم ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة١٩٨٥ .

* نقض جلسة ١٧/٥ /١٩٩٤ ، الطعن رقم ٢١٥لسنة ٦٣ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٤٥ ص٧٥٧ .

٢ ـ تقرير المتعة للمطلقة وفقا لنص المادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، ليس جزاء إساءة الزوج استعمال حقه فى التطليق ، بل إن الأساس فى تقديرها ـ على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا النص ـ أن المطلقة فى حاجة إلى معونة أكثر من نفقة العدة ، وفى المتعة ما يحقق هذه المعونة ، ولأن الأصل فى تشريعها جبر خاطر المطلقة ومواساتها .

* نقض جلسة٢٣/٦/١٩٩٧ ، الطعن رقم٣٥٤لسنة ٦٣ق ، لم ينشر بعد .

* نقض جلسة١٠ /٣/١٩٩٧ ، الطعن رقم ٦ لسنة ٦٣ ق ، لم ينشر بعد .

* نقض جلسة ٥/٦/١٩٧٤ ، الطعن رقم ١٦لسنة٣٨ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ص٩٧٩ .

٣ ـ المتعة . شروط استحقاقها ، طلاق الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح دون رضاها أو بسبب من قبلها .

* نقض جلسة ١٧/٤ /١٩٩٠ ، الطعن رقم ٥١لسنة ٥٨ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٤١ص١٠٠٠ ، الجزء الأول .

* نقض جلسة٢٥/٥/١٩٨٩ ، الطعن رقم ٧٣لسنة ٥٧ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٤٠ص٤٤٦ ، الجزء الأول .

٤ ـ الواقعة المنشئة لالتزام الزوج بالمتعة ، هو الطلاق أيا كان نوعه .

* نقض جلسة٢٣/١٢/١٩٩٧ ،الطعن رقم ٢٨٧ لسنة٦٣ق ، لم ينشر بعد .

* نقـــض جلسة ١٩٨٦/١٢/٣ ، الطعن رقم ٥٨لسنة٥٥ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ص١٠٢٦ ، الجزء الثانى .

٥ ـ استحقاق المطلقة بعد الدخول للمتعة ، العبرة فيه بالطلاق ذاته أيا كان نوعه ، باعتباره الواقعة المنشئة لالتزام الزوج بها ، ولا عبرة فيه ببقاء الملك وعدم زوال الحل خلال العدة من الطلاق الرجعى ، لأن ذلك إنما تتعلق به حقوق وأحكام خاصة وليس منها متعة الزوجة .

* نقـــض جلسة ١٩٨٥/١/٢٩ ، الطعن رقم ٢٦لسنة ٥٤ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٦ص١٣٦ ، الجزء الأول .

٦ ـ المتعة ، استحقاق المطلقة لها سواء أكان الطلاق من الزوج أو من القاضى نيابة عنه . علة ذلك ، لجوء الزوجة إلى القاضى لتطليقها على زوجها بسبب مضارته لها ، لا يتوافر به الرضا بالطلاق .

* نقض جلســـة ١٩٩٧/١/٢٧ ، الطعن رقم ٣٩ لسنة٦٣ ق ، لم ينشر بعد .

* نقض جلســـة ٢٨ /١٩٩٧/١ ، الطعن رقم ٨٤ لسنة ٦٣ق ، لم ينشر بعد .

* نقض جلســـة ١٩٩٨/٢/٢٤ ، الطعن رقم٢٣٥لسنة ٦٣ق ، لم ينشر بعد .

* نقض جلســـة ١٩٩٨/٦/٢٢ ، الطعن رقم ٦٢لسنة ٦٤ ق ، لم ينشر بعد .

٧ ـ المتعة استقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابة محكمة النقض ، شرطه ، ألا ينزل الحكم بها عن الحد الأدنى المقرر بنفقة سنتين على الأقل بمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية .

* نقض جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤ ، الطعن رقم ١١٧لسنة ٥٩ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٤٣ص٥٠٨ .

* نقض جلســـة ١٩٩٦/٥/١٣ ، الطعن رقم ١٩٦لسنة٦٢ق ، لم ينشر بعد .

* نقض جلســـة ١٩٩٧/٣/١٠ ، الطعن رقم ٦ لسنة ٦٣ ق ، لم ينشر بعد .

* نقض جلســـة ١٩٩٧/٦/٣٠ ، الطعن رقم ٢٧١لسنة٦٣ق ، لم ينشر بعد .

* نقض جلســـة ١٩٩٧/٦/٢٣ ، الطعن رقم ٣٩ لسنة٦٢ ق ، لم ينشر بعد .

١ـ إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر ، فللقاضى إنذاره ، فإذا تكرر منه الامتناع ، جاز القضاء بحكم واجب النفاذ بنقل الحضانة مؤقتا إلى من يلى الممتنع عن التنفيذ من أصحاب الحق فيه لمدة يقدرها القاضى عملا بالفقرة الثالثة من المادة رقم ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة١٩٨٥ .

* نقض جلسة ١٧/ ٥/ ١٩٩٤ ، الطعن رقم ٢١٥لسنة ٦٣ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٤٥ ص٧٥٧

٢ ـ تقرير المتعة للمطلقة وفقا لنص المادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، ليس جزاء إساءة الزوج استعمال حقه فى التطليق ، بل إن الأساس فى تقديرها ـ على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا النص ـ أن المطلقة فى حاجة إلى معونة أكثر من نفقة العدة ، وفى المتعة ما يحقق هذه المعونة ، ولأن الأصل فى تشريعها جبر خاطر المطلقة ومواساتها .

* نقض جلسة٢٣/٦/١٩٩٧ ، الطعن رقم٣٥٤لسنة ٦٣ق ، لم ينشر بعد .

* نقض جلسة١٠ /٣/١٩٩٧ ، الطعن رقم ٦ لسنة ٦٣ ق ، لم ينشر بعد .

* نقض جلسة ٥/٦/١٩٧٤ ، الطعن رقم ١٦لسنة٣٨ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ص٩٧٩

٣ ـ المتعة . شروط استحقاقها ، طلاق الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح دون رضاها أو بسبب من قبلها .

* نقض جلسة ١٧/ ٤/ ١٩٩٠ ، الطعن رقم ٥١لسنة ٥٨ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٤١ص١٠٠٠ ، الجزء الأول .

* نقض جلسة٢٥/٥/١٩٨٩ ، الطعن رقم ٧٣لسنة ٥٧ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٤٠ص٤٤٦ ، الجزء الأول .

٤ ـ الواقعة المنشئة لالتزام الزوج بالمتعة ، هو الطلاق أيا كان نوعه .

* نقض جلسة٢٣/١٢/١٩٩٧ ،الطعن رقم ٢٨٧ لسنة٦٣ق ، لم ينشر بعد .

* نقـــض جلسة ١٩٨٦/١٢/٣ ، الطعن رقم ٥٨لسنة٥٥ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ص١٠٢٦ ، الجزء الثانى .

٥ ـ استحقاق المطلقة بعد الدخول للمتعة ، العبرة فيه بالطلاق ذاته أيا كان نوعه ، باعتباره الواقعة المنشئة لالتزام الزوج بها ، ولا عبرة فيه ببقاء الملك وعدم زوال الحل خلال العدة من الطلاق الرجعى ، لأن ذلك إنما تتعلق به حقوق وأحكام خاصة وليس منها متعة الزوجة .

* نقـــض جلسة ١٩٨٥/١/٢٩ ، الطعن رقم ٢٦لسنة ٥٤ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٦ص١٣٦ ، الجزء الأول .

٦ ـ المتعة ، استحقاق المطلقة لها سواء أكان الطلاق من الزوج أو من القاضى نيابة عنه . علة ذلك ، لجوء الزوجة إلى القاضى لتطليقها على زوجها بسبب مضارته لها ، لا يتوافر به الرضا بالطلاق .

* نقض جلســـة ١٩٩٧/١/٢٧ ، الطعن رقم ٣٩ لسنة٦٣ ق ، لم ينشر بعد .

* نقض جلســـة ٢٨ /١٩٩٧/١ ، الطعن رقم ٨٤ لسنة ٦٣ق ، لم ينشر بعد .

* نقض جلســـة ١٩٩٨/٢/٢٤ ، الطعن رقم٢٣٥لسنة ٦٣ق ، لم ينشر بعد .

* نقض جلســـة ١٩٩٨/٦/٢٢ ، الطعن رقم ٦٢لسنة ٦٤ ق ، لم ينشر بعد .

٧ ـ المتعة استقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابة محكمة النقض ، شرطه ، ألا ينزل الحكم بها عن الحد الأدنى المقرر بنفقة سنتين على الأقل بمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية .

* نقض جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤ ، الطعن رقم ١١٧لسنة ٥٩ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٤٣ص٥٠٨ .

* نقض جلســـة ١٩٩٦/٥/١٣ ، الطعن رقم ١٩٦لسنة٦٢ق ، لم ينشر بعد .

* نقض جلســـة ١٩٩٧/٣/١٠ ، الطعن رقم ٦ لسنة ٦٣ ق ، لم ينشر بعد .

* نقض جلســـة١٩٩٧/٦/٣٠ ، الطعن رقم ٢٧١لسنة٦٣ق ، لم ينشر بعد .

* نقض جلســـة ١٩٩٧/٦/٢٣ ، الطعن رقم ٣٩ لسنة٦٢ ق ، لم ينشر بعد .

٨ ـ مجرد ترك الزوجة منزل الزوجية ، لا يؤثر فى استحقاقها المتعة ، إذ لا يفيد رضاها بالطلاق ، كما لا يدل على أنه كان بسبب من جانبها إلا إذا كان هذا الترك هو السبب المباشر الذى أدى إلى فصم عرى الزوجية ، وهو ما تستقل بتقديره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ، ولا رقابة عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق.

* نقض جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠ ، الطعن رقم ٧٥لسنة ٥٦ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٩ص١٣٧٩ .

٩ ـ الحكم الصادر بإسقاط النفقة للنشوز لا يحاج به فى دعوى المتعة ، علة ذلك إختلاف المناط فى استحقاق كل منهما . إذ تستحق نفقة الزوجية مقابل احتباسها لزوجها وقصرها عليه لحقه ومنفعته تحقيقا لمقاصد الزواج ، بينما تستحق المتعة بسبب الطلاق ، والأصل فى تشريعها جبر خاطر المطلقة وفيها ما يحقق المعونة المادية لها على نتائج الطلاق .

* نقض جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦ ، الطعن رقم ٢٢٦لسنة٦٣ق ، لم ينشر بعد .

١٠ ـ النص فى المادة الخامسة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ يدل على أن آثار الطلاق تسرى فى حق الزوجة من تاريخ إيقاعه إلا إذا تعمد الزوج إخفائه عنها فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به . العدة تبدأ من تاريخ الطلاق سواء علمت به الزوجة أو لم تعلم ، لأنها تتعلق بحق الله تعالى لاتصالها بحقوق وحرمات أوجب الله رعايتها .

* نقض جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤ ، الطعن رقم١٨٢لسنة٦٣ق ، لم ينشر بعد .

١١ ـ يجوز للقاضى أن يرخص للمطلق فى سداد المتعة لمطلقته على أقساط شهرية أو سنوية إذا رأى من ظروف الدعوى وملابساتها أن المطلق لا يستطيع أدائها جملة واحدة .

* نقض جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥ ، الطعن رقم٥٦لسنة ٦٢ق ، لم ينشر بعد .

***

٨ ـ مجرد ترك الزوجة منزل الزوجية ، لا يؤثر فى استحقاقها المتعة ، إذ لا يفيد رضاها بالطلاق ، كما لا يدل على أنه كان بسبب من جانبها إلا إذا كان هذا الترك هو السبب المباشر الذى أدى إلى فصم عرى الزوجية ، وهو ما تستقل بتقديره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ، ولا رقابة عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق.

* نقض جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠ ، الطعن رقم ٧٥لسنة ٥٦ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٩ص١٣٧٩ .

٩ ـ الحكم الصادر بإسقاط النفقة للنشوز لا يحاج به فى دعوى المتعة ، علة ذلك إختلاف المناط فى استحقاق كل منهما . إذ تستحق نفقة الزوجية مقابل احتباسها لزوجها وقصرها عليه لحقه ومنفعته تحقيقا لمقاصد الزواج ، بينما تستحق المتعة بسبب الطلاق ، والأصل فى تشريعها جبر خاطر المطلقة وفيها ما يحقق المعونة المادية لها على نتائج الطلاق .

* نقض جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦ ، الطعن رقم ٢٢٦لسنة٦٣ق ، لم ينشر بعد .

١٠ ـ النص فى المادة الخامسة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ يدل على أن آثار الطلاق تسرى فى حق الزوجة من تاريخ إيقاعه إلا إذا تعمد الزوج إخفائه عنها فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به . العدة تبدأ من تاريخ الطلاق سواء علمت به الزوجة أو لم تعلم ، لأنها تتعلق بحق الله تعالى لاتصالها بحقوق وحرمات أوجب الله رعايتها .

* نقض جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤ ، الطعن رقم١٨٢لسنة٦٣ق ، لم ينشر بعد .

١١ ـ يجوز للقاضى أن يرخص للمطلق فى سداد المتعة لمطلقته على أقساط شهرية أو سنوية إذا رأى من ظروف الدعوى وملابساتها أن المطلق لا يستطيع أدائها جملة واحدة .

* نقض جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥ ، الطعن رقم٥٦لسنة ٦٢ق ، لم ينشر بعد .

***

٤ ـ ألا يكون الأب قد هيأ للحاضنة مسكنا مستقلا مناسبا .

٥ ـ ألا يكون للمحضون مال .

وينتهى حق الحاضنة فى هذا المسكن ، إما بسقوط الحضانة عنها لأى سبب من الأسباب . أو بانتهاء حضانتها للصغير ببلوغ الولد سن العاشرة ، وبلوغ البنت سن الثانية عشرة سنة . حتى لو رأت المحكمة إبقاء الصغير فى يد حاضنته بعد سن الحضانة المقرر قانونا .

وإقامة الحاضنة دعوى بطلب الاستقلال بمسكن الزوجية ، يفيد أنها اختارت ذلك . ولا حاجة إلى تخييرها بين الاستقلال بمسكن الزوجية وتقدير أجر مسكن للحضانة [١].

استقلال الحاضنة بمسكن الزوجية

المقصود بمسكن الزوجية فى هذا الخصوص ، هو المكان الذى كانت تشغله الزوجة مع زوجها وأولادهما حال قيام الزوجية .

وواضح من نص المادة رقم ١٨ مكررا ثالثا سالفة البيان ، أنه لا يشترط أن يكون مسكن الحضانة شرعيا مستوفيا لمرافقه ، أوخاليا من سكنى الغير . وبالتالى إذا كان للزوج أب أو أم ، أو إخوة أو أولاد بُلّغ من زوجة أخرى ، وكانوا يقيمون فى هذا المسكن أثناء قيام الزوجية ، فإنهم يستمرون فى شغل ما كانوا يقيمون فيه . وليس للحاضنة ، أن تمنعهم أو تحول بينهم وبين إقامتهم فى هذا الجزء من المسكن .

ويسرى هذا النص على المسكن المؤجر وغير المؤجر على السواء . إلا أنه لا يسرى على المسكن الذى يعطى للزوج من جهة عمله بحكم وظيفته ، لأن فى تطبيقه عليه تفويت لمصلحة جهة عمله ، وإضاعة للإعتبارات التى من أجلها منحت الزوج هذا المسكن ، كما أن فيه إخلال بالشروط التى وضعتها جهة العمل لشغل هذا المسكن .

وإذا كان مسكن الحضانة مؤجرا ، فتلتزم الحاضنة بأداء أجرته وملحقاتها إلى مالكه فى المواعيد المقررة قانونا .لأنها تحصل من والد المحضون على نفقته ومن بين عناصرها أجر المسكن ، كما أن حقها يتعلق بالإقامة فقط فى هذا المسكن ولا علاقة لذلك بأجرته . وتعود العلاقة الإيجارية إلى أصلها بين المالك والزوج ، عند انتهاء مدة الحضانة الوجوبية ، وهى بلوغ الولد سن العاشرة ، وبلوغ البنت الثانية عشرة سنة .

---

(١) نقض جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦ ، الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٣ ق ، لم ينشر بعد .

ولا يجوز للحاضنة أن تغير فى استعمال مسكن الحضانة ولو كان ذلك لغرض مشروع ، أو يحقق مصلحة الصغير الذى فى حضانتها .

وإذا ترك المطلق مسكن الحضانة إلى الحاضنة بعد انتهاء حضانتها ، فإن ذلك يعتبر تخليا منه عن هذا المسكن ، ويحق لمالكه إقامة دعوى طرد ضد المطلق بوصفه المستأجر الأصلى ، ويختصم فيها الحاضنة بوصفها واضعة ليدها على المسكن دون سند من القانون . حتى يكون الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليهما .

استرداد المطلق مسكن الحضانة

يثبت حق المطلق فى استرداد مسكن الحضانة فى الحالات الآتية :

١ ـ إذا سقطت الحضانة عن الحاضنة لأحد الأسباب المسقطة لها . كزواجها من غير ذى رحم محرم للصغير أو جنونها .

٢ ـ إذا قام المطلق بتهيئة مسكن مناسب للحاضنة .

٣ ـ إذا اختارت الحاضنة فرض أجر مسكن حضانة لها عوضا عن استمرارها فى الإقامة بمسكن الزوجية السابق .

٤ ـ إذا ظهر للمحضون مسكن آخر مناسب يقيم فيه مع من تحضنه .

٥ ـ إنتهاء مدة الحضانة الوجوبية .

وقد ورد فى أحكام النقض تعليقا على هذا البند الأخير ، أن مفاد الفقرتين الأولى والرابعة من المادة ١٨ مكررا ثالثا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، والفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون المذكور المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أن الحضانة التى تخول الحاضنة مع من تحضنهم الحق فى شغل مسكن الزوجية دون الزوج المطلق ، هى الحضانة التى تقوم عليها النساء لزوما خلال المرحلة التى يعجز فيها الصغار عن القيام بمصالح البدن وحدهم ، وهى المدة المقررة لحضانة النساء ، وإذ تنتهى هذه المدة ببلوغ الصغير سن العاشرة ، وبلوغ الصغيرة سن إثنتى عشرة سنة فإن حق الحاضنة فى شغل مسكن الزوجية ، يسقط ببلوغ المحضون هذا السن كل بحسب نوعه ذكرا كان أو أنثى ، وحينئذ يعود للزوج المطلق حقه فى الانتفاع بالمسكن ، ما دام له من قبل أن يحتفظ به قانونا . ولا يغير

من ذلك ما أجازه نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ للقاضى فى أن يأذن بإبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر ، والصغيرة حتى تتزوج فى يد من كانت تحضنها دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك . لأن هذه المدة لم ترد فى النص حدا لمدة حضانة النساء ، وإنما هى مدة استبقاء بعد أن أصبح فى مقدور الأولاد الاستغناء عن حضانة وخدمة النساء ، ويخضع الإذن بهذه المدة لتقدير القاضى من حيث دواعيها والعائد منها . فإذا رخص بها لمن اختارت لنفسها أن تشارك الأب فى مهامه الأصيلة فى مرحلة حفظ وتربية الأولاد متبرعة بخدماتها لهم ؛ فلا التزام على الأب نحوها لا بأجر حضانة لها ولا بسكناها ، ويقع عليها أن تسكن الأولاد معها فى السكن المناسب مقابل أجر المسكن من مالهم إن كان لهم مال ، أو من مال من تجب عليهم نفقتهم [1].

أجرة مسكن الحضانة

لا تستحق الحاضنة أجرا لمسكن الحضانة الذى تقوم فيه بحضانة الصغير ، إذا كان هذا المسكن ملكا لها ، أو كانت تقيم فى مسكن زوجها أو والدها . لأن الصغير يقيم تبعا لها ولم تتكلف لذلك أجرا . والغرض من ذلك ، هو عدم إثرائها على حساب غيرها .

وفى غير ذلك من الحالات فإنها تستحق أجرا للمسكن ، لالتزامها بأجر تدفعه لصاحب المسكن . ومن ثم ، يلتزم بهذا الأجر ، مَن يلتزم أصلا بنفقة الصغير .

الاختصاص القضائى بنظر دعاوى مسكن الحضانة

الاختصاص النوعى

من البديهى أن النزاع حول مسكن الحضانة لا يثور إلا بعد وقوع الطلاق بين الزوجين .

وقد ترفع الدعوى بمسكن الحضانة مستقلة ، أى لا توجد أصلا دعوى طلاق أو تطليق ، ويكون ذلك فى حالة الطلاق بإرادة الرجل المنفردة ، أو الطلاق باتفاق الطرفين ، كالطلاق على مال أو الطلاق على الإبراء .

---

(١) نقض جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨ ، الطعن رقم ٨٦لسنة ٥٦ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٤٠ص ٨٩١ . الجزء الأول . ونقض جلسة ١٩٩٠/٥/١٥ ، الطعن رقم ٢٢٨٧لسنة ٥٥ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٤١ص ١٣٩ . الجزء الأول . ونقض جلسة ١٩٩٢/٥/١٩ ، الطعن رقم ٢٨٧٤لسنة ٥٧ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٤٣ص ٢٤٣ . الجزء الأول نقض جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠ ، الطعن رقم ٦٢٨٩لسنة ٦٢ق ، لم ينشر بعد .

وعملا بالقواعد العامة للاختصاص النوعى المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ . يكون الاختصاص النوعى بنظر دعاوى مسكن حضانته فى هذه الحالة ، منعقدا بصفة أصلية إلى المحاكم الجزئية . باعتبار أن المطلوب فيها يتعلق بحضانة الصغير.

أما إذا كانت دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى قد رفعت فعلا إلى المحكمة ، ولم يفصل فيها بعد ، أو تم الفصل فيها ، فقد رأى المشرع استثناءً من الأصل العام المذكور سلفا ، أن ينعقد الاختصاص النوعى بنظر دعوى مسكن الحضانة للمحكمة الإبتدائية المختصة محليا بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى عملا بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ . والغرض من ذلك هو توحيد جهة الحكم فى جميع مسائل الأحوال الشخصية ، بإعطائها للمحكمة الابتدائية صاحبة الولاية العامة فى هذه المسائل ، ولتحقيق مزيد من التيسير على أصحاب الحقوق فى سرعة الوصول إلى جميع حقوقهم بموجب حكم واحد فى المسائل المتعلقة أو المترتبة على الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى ومنها مسكن الحضانة.

وفى جميع الأحوال ، فإن الحكم الصادر فى دعاوى مسكن الحضانة ، يكون دائما قابلا للطعن بالاستئناف لعدم النص على نهائيته فى القانون .

الاختصاص المحلى

إذا رفعت دعوى مسكن الحضانة من الحاضنة دون أن ترفع دعوى طلاق أو تطليق أو انفصال جسمانى ، فينعقد الاختصاص محليا بنظرها إلى المحكمة التى يقع بدائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه . عملا بالمادة رقم ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ . أى أن الحاضنة تكون بالخيار بين رفع دعواها أمام المحكمة التى بها موطنها أو المحكمة التى بها موطن المدعى عليه . وغرض المشرع من ذلك التيسير على الحاضنات وتخفيف المشقة عنهن بعدم إلزامهن بالذهاب إلى محكمة المدعى عليه .

أما إذا رفعت دعوى مسكن الحضانة بعد رفع دعوى الطلاق أو التطليق أو الانفصال الجسمانى ، فإن المحكمة المختصة محليا بنظر هذه الدعاوى تكون هى المختصة أيضا بنظر دعوى مسكن الحضانة عملا بالمادة العاشرة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وذلك سواء رفعت دعوى مسكن الحضانة من الرجل أو الحاضنة .

وإذا رفعت هذه الدعوى من الرجل لاسترداد مسكن الحضانة من يد الحاضنة بعد انتهاء مدة الحضانة ، فتطبق عليها القواعد العامة للاختصاص المحلى المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهو المحكمة التى يقع بدائرتها موطن المدعى عليه .

* * *

مبادئ محكمة النقض

١ـ مفاد الفقرتين الأولى والرابعة من المادة ١٨ مكررا ثالثا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، والفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون المذكور المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أن الحضانة التى تخول الحاضنة مع من تحضنهم الحق فى شغل مسكن الزوجية دون الزوج المطلق ، هى الحضانة التى تقوم عليها النساء لزوما خلال المرحلة التى يعجز فيها الصغار عن القيام بمصالح البدن وحدهم ، وهى المدة المقررة لحضانة النساء ، وإذ تنتهى هذه المدة ببلوغ الصغير سن العاشرة ، وببلوغ الصغيرة سن إثنتى عشرة سنة فإن حق الحاضنة فى شغل مسكن الزوجية ، يسقط ببلوغ المحضون هذا السن كل بحسب نوعه ذكرا كان أو أنثى ، وحينئذ يعود للزوج المطلق حقه فى الانتفاع بالمسكن ، ما دام له من قبل أن يحتفظ به قانونا . ولا يغير من ذلك ما أجازه نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ للقاضى فى أن يأذن بإبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر ، والصغيرة حتى تتزوج فى يد من كانت تحضنها دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك . لأن هذه المدة لم ترد فى النص حدا لمدة حضانة النساء ، وإنما هى مدة استبقاء بعد أن أصبح فى مقدور الأولاد الاستغناء عن حضانة وخدمة النساء ، ويخضع الإذن بهذه المدة لتقدير القاضى من حيث دواعيها والعائد منها . فإذا رخص بها لمن اختارت لنفسها أن تشارك الأب فى مهامه الأصيلة فى مرحلة حفظ وتربية الأولاد متبرعة بخدماتها لهم ، فلا التزام على الأب نحوها لا بأجر حضانة لها ولا بسكناها ، ويقع عليها أن تسكن الأولاد معها فى السكن المناسب مقابل أجر المسكن من مالهم إن كان لهم مال ، أو من مال من تجب عليهم نفقتهم .

* نقض جلسة٢٨/٣/ ١٩٨٩ ، الطعن رقم ٨٦لسنة ٥٦ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٤٠ص ٨٩١ . الجزء الأول .

* نقض جلسة١٥/٥ /١٩٩٠ ، الطعن رقم ٢٢٨٧لسنة ٥٥ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٤١ص ١٣٩ . الجزء الأول .

* نقض جلسة١٩/٥ /١٩٩٢ ، الطعن رقم ٢٨٧٤لسنة ٥٧ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٤٣ص ٢٤٣ . الجزء الأول .

* نقض جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠ ، الطعن رقم٦٢٨٩لسنة٦٢ق ، لم ينشر بعد .

٢- لا يعيب الحكم عدم تخيير المطعون ضدها بين الاستقلال بمسكن الزوجية وتقدير أجر مسكن للحضانة ، إذ أن إقامتها الدعوى بطلب الاستقلال بمسكن الزوجية ، يفيد أنها اختارت ذلك .

* نقض جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦ ، الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٣ ق ، لم ينشر بعد .

٣- استقلال المطلقة الحاضنة بمسكن الزوجية المؤجر لمطلقها والد المحضون . تحققه بتهيئته مسكنا آخر مناسب .

* نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٢ ، الطعن رقم ٢٨٧٤ لسنة ٥٧ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٤٣ص ١٠٨٤ ، الجزء الثانى .

* * *